[733] [820 - محمد بن مسعود، قال: حدثني علي بن محمد، قال: حدثنا محمد ابن عيسى، قال: زعم الحسين بن علي أنه أحصى لعلي بن يقطين بعض السنين ثلاث مائة ملب، أو مأتين وخمسين ملبيا، وان لم يكن يفوته من يحج عنه.] وفي نسخة " حبايتهن " والحباية والحباوة أيضا بالكسر العطاء والعطية قاله الفايق والاساس وكذلك الحبوة مثلثة والحبية بالكسر اسم من الاحتباء. والمعنى: وجه أي أرسل علي بن يقطين الى جواريه، فحمل إليه كل ما عليهن ولهن من الزينة والمال حتى حباهن وحبايتهن، أي عطيتهن ممن كان باع علي بن يقطين اياهن واشتراهن هو منه. فوجه علي بن يقطين الى أبي الحسن موسى عليه السلام بما فرض عليه وصير إليه من مهور أزواج بنيه، وزاد على ذلك ثلاثة الاف دينار للوليمة، فبلغ المجموع ثلاثة عشر الف دينار. وكان ذلك المبلغ - وهو في عصرنا هذا ألفا تومان تقريبا - أحد ما قد أرسله إليه عليه السلام في دفعة واحدة، حفه ا تعالى بفضله وخصه برحمته.

قوله: وان لم يكن يفوته من يحج عنه يعني: كان يستنيب من يحج عنه مندوبا في كل سنة، ولا يفوته ذلك أصلا، ومع ذلك كان يستنيب كل سنة لمجرد التلبية عنه، وقد أحصي له بعض السنين ثلاثمائة ملبي عنه، أو مائتان وخمسون ملبيا عنه، وكان يعطي الكاهلي وعبد الرحمن ابن الحجاج وغيرهما من أمثالهما من الدراهم للحج عنه كل سنة عشرة الاف، ويعطي الملبي عنه عشرين الفا. وقال شيخنا الشهيد في الدروس: تجوز الاستنابة في الحج ندبا للحي، وفيه فضل كثير، فقد أحصى في عام واحد خمسمائة وخمسون رجلا يحجون عن علي ابن يقطين صاحب الكاظم عليه السلام أقلهم بتسعمائة دينار وأكثرهم عشرة آلاف (1). كأنه يعني عشرة آلاف درهم.

_____ 1) الدروس: 87 (*)
